

الدر المختار

وهل للإمام الأعظم أخذه بالولاية العامة في الفتح لا وأقره المصنف تبعا للبحر وحرر في
النهر نعم لكن لا ينبغي أخذه إلا بموجب (فلو أخذه أحد وخاصمه الأول رد إليه) إلا إذا
دفعه باختياره لأنه أبطل حقه (و) هذا إذا اتحد الملتقط فلو تعدد وترجع أحدهما كما ()
لو وجده مسلم وكافر فتنازعا قضى به للمسلم (لأنه أنفع للقيط خانية ولو استويا فالرأي
للقاضي .

بحر بحثا .

(ويثبت نسبه من واحد) بمجرد دعواه ولو غير الملتقط استحسانا لو حيا وإلا فالبينة .
خانية (ومن اثنين) مستويين كولد أمة مشتركة .